

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين، المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٣٦/٢٠١٣ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن شوي سانغ سو، وشوي سيونغ إيل، وكيم هيون سون، وكيم غيونغ إيل، وبارك
سونغ أوك

ردت الحكومة على البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها
لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت هذه
الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/16/47، المرفق، و1.Corr.).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-13230 090414 140514



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 2 3 0 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- تتعلق القضية بخمسة أشخاص، كلهم من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقيمون عادة في هواريونغ، بمقاطعة هامكيونغ الشمالية. حاول هؤلاء الهروب والتمس اللجوء في جمهورية كوريا، فعبروا الحدود إلى الصين ثم قبض عليهم أفراد من وكالة الأمن الوطني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي أعقاب إعادتهم، احتجزوا لدى الوكالة في هواريونغ قبل نقلهم إلى معتقل سوسونغ كوانليسو السياسي رقم ٢٥ في شونغجين حيث يقال إنهم لا يزالون فيه حتى الساعة. ووضعت الملتمسون في حبس انفرادي منذ القبض عليهم.

٤- السيد شوي سانغ سو، المولود في عام ١٩٢١، سجين حرب من جمهورية كوريا لم يُعد إلى وطنه بعد الحرب الكورية. وكان يبلغ من العمر ٧٨ عاماً وقت القبض عليه. أما ابنه، شوي سيونغ إيل، المولود في عام ١٩٤٨، فكان يعمل مزارعاً في وحدة العمل ٥- بان بمدينة وونسان في هواريونغ. وكان يبلغ من العمر ٥١ عاماً حين القبض عليه.

- ٥- وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، فرّ شوي سانغ سو وشوي سيونغ إيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الصين. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قبض عليهم أربعة أفراد من وكالة الأمن الوطني في الساعة التاسعة مساءً تقريباً من غرفة فندق في يانجي، جيلين. وبعد إعادتهم، احتُجزا لدى الوكالة في هواريونغ لمدة ٣ أشهر. ويشير المصدر إلى رواية شاهد عيان على ما تعرضا له من اعتداء جسدي بالغ إبّان احتجازهما هناك. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نُقلا إلى المعتقل رقم ٢٥. وأفاد زميلهما السابق في الزنزانة بمركز احتجاز هواريونغ وزوجة شوي سانغ سو بأنهما علماً بذلك من أفراد بوكالة الأمن الوطني.
- ٦- ويدعي المصدر أن احتجاز شوي سانغ سو وشوي سيونغ إيل جاء بأمر من شعبة وكالة الأمن الوطني المسؤولة عن مصنع تجهيز المحاصيل في هواريونغ، ومكتب التحري عن المؤامرات التابع للوكالة في مقاطعة هامكيونغ الشمالية، ووكالة الأمن الوطني في بيونغ يانغ.
- ٧- وكانت السيدة كيم هيون سون، المولودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧١ والمقيمة في ٥-بان، في أوهسانداك - دونغ، تبلغ من العمر ٤٠ عاماً عندما قبض عليها. وكان ابنها، كيم غيونغ إيل، المولود في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، طالباً في مدرسة دونغميونغ الإعدادية.
- ٨- أما السيد كيم يونغ سيك، زوج كيم هيون سون ووالد كيم غيونغ إيل، الذي يقيم في جمهورية كوريا، فكلّف مهربيّين في هواريونغ، وهما كيم أونغ غوك وكيم أونغ شان، بمساعدة زوجته وابنه على عبور الحدود إلى الصين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قبض ثلاثة أفراد من وكالة الأمن الوطني في هواريونغ على كيم هيون سون وكيم غيونغ إيل على ضفة نهر تومين، في مانغيانغ - دونغ، هواريونغ، وقد كانا يحاولان عبور الحدود إلى الصين. وأعيدا بعدئذ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث احتجزا لدى وكالة الأمن الوطني في هواريونغ مدة ٦ أشهر، ثم لدى وكالة الأمن الوطني بمقاطعة هامكيونغ الشمالية لمدة ٣ أشهر لاستجوابهما. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نُقلا إلى المعتقل رقم ٢٥.
- ٩- ويفترض كيم يونغ سيك أن وكالة الأمن الوطني ربما علمت بخطة هروب زوجته وابنه عن طريق التنصت على هاتفهما، ثم وظفت المهرب كيم أونغ غوك قصد القبض عليهما. ويشير المصدر إلى تقارير متضاربة عن وفاة كيم غيونغ إيل.
- ١٠- وكانت السيدة بارك سونغ أوك، المولودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ والتي تقيم عادة في ١٨-بان، في كانغان، طالبة في مدرسة كانغان الثانوية، وكانت تبلغ من العمر ١٩ عاماً وقت القبض عليها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فرت من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى يانجي، بالصين، والتحقت بها أمها في أيار/مايو ٢٠٠٥. وكانت تعملان معاً في المطاعم.
- ١١- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت بارك سونغ أوك تنتمي إلى مجموعة من ٧ أفراد وكّلوها مهرباً للسفر إلى منطقة منغوليا الداخلية المتمتعة بالحكم الذاتي قصد دخول منغوليا

لالتماس اللجوء لدى سفارة جمهورية كوريا. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قبضت عليها حامية الحدود التابعة للشرطة الصينية في إيرينهوت، سيلين غول. وسُجنت مؤقتاً في مركز الاحتجاز الحدودي تومين في الصين قبل إعادتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نُقلت بارك سون أوك إلى وكالة الأمن الوطني في أونسونغ، في مقاطعة هامكيونغ الشمالية، حيث حُقق معها مدة شهر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نُقلت إلى وكالة الأمن الوطني في هواريونغ. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نُقلت إلى وكالة الأمن الوطني في مقاطعة هامكيونغ الشمالية. وفي وقت لاحق من العام نفسه، قيل إنه حُكم عليها بالسجن ثلاث سنين في المعتقل رقم ٢٥.

١٣- ولا يدري المصدر ما إذا كان قدّم أمر القبض إلى الملتزمين وما إذا كانوا يعرفون أسباب احتجازهم. ويفيد بأن أفراد الأسرة، رغم جهودهم، لم يتلقوا أي بلاغ رسمي من وكالة الأمن الوطني أو أي هيئة أخرى يوضح السند القانوني لاحتجاز الملتزمين. وفضلاً عن ذلك، يفيد المصدر بأن أفراد الأسرة قد تم ردعهم عن السؤال عن أحوال الملتزمين ومكانهم. ويؤكد أن احتجازهم تعسفي في إطار الفئة الأولى من الفئات القانونية التي يطبقها الفريق العامل.

١٤- ويفترض المصدر أن الملتزمين محتجزون بمقتضى المادة ٦٢(٣) من القانون الجنائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تنص على ما يلي: "كل مواطن من مواطني الجمهورية يخون الوطن بالهروب أو الاستسلام أو الغدر أو كشف الأسرار يعاقب بالإصلاح عن طريق العمل مدة تتجاوز ٥ سنوات. فإن ارتكب جريمة خطيرة، عوقب بالإصلاح عن طريق العمل مدة تتجاوز ٥ سنوات وتقل عن ١٠ سنوات".

١٥- ويشير المصدر إلى أن احتجاز الملتزمين في معتقل سياسي، بدلاً من معسكر لإعادة تأهيل، يتعارض مع أحكام القانون. وأضاف أنه يعلم أن هذا هو الإجراء المعتاد المطبق على الفارين إلى جمهورية كوريا باعتبار أنهم اعتدوا مباشرة على سلطة القيادة وأنهم من ثم خانوا الدولة. ويجادل المصدر كذلك بأن الملتزمين عوملوا بخشونة شديدة أثناء الاحتجاز بسبب إقامة أفراد من أسرهم في جمهورية كوريا.

١٦- ويضيف المصدر أن الملتزمين قد يكونون محتجزين بسبب انتهاك "مبادئ الحزب العشرة التي يقوم عليها نظام الإيديولوجيا الواحدة"، وبالخصوص ما يلي:

١ "علينا أن نكرّس أنفسنا للنضال من أجل توحيد المجتمع برمته مع الإيديولوجيا الثورية للقائد العظيم كيم إيل - سونغ؛

٢ "علينا أن نمجّد القائد العظيم الرفيق كيم إيل - سونغ بكل ما أوتينا من وفاء؛

٤ علينا أن نجعل من إيديولوجيا القائد العظيم الرفيق كيم إيل - سونغ الثورية عقيدتنا ومن تعليماته مذهبنا؛

٨ علينا أن نقدر الحياة السياسية التي منحنا إياها القائد العظيم الرفيق كيم إيل - سونغ ونجازيه بوفاء على ثقته وحنكته السياسيتين الكبيرتين بتعزيز الوعي السياسي والمهارات السياسية؛

١٠ علينا أن نتناقل انجاز الثورة العظيم الذي حققه القائد العظيم الرفيق كيم إيل - سونغ من جيل لآخر، ونتوارثه ونحققه بأكمله".

١٧- وأبلغ المصدر حارس سابق في أحد المعتقلات السياسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن من النادر جداً الإفراج عن سجين من تلك المعتقلات. ففي حالة بارك سونغ أوك، يلاحظ المصدر أنها لا تزال محتجزة رغم انقضاء عقوبتها.

١٨- ويفيد المصدر بأنه لا توجد سبل انتصاف قضائية أو إجراءات استئناف متاحة للمحتجزين في المعتقلات السياسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعليه، لم يستطع الملتمسون طلب تعويض عن القبض المفاجئ والاستجواب في سجن وكالة الأمن الوطني والاحتجاز لأجل غير معلوم في معتقل سياسي. ويجادل المصدر بأن سلب الملتمسون حريتهم يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، الادعاءات الواردة أعلاه إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يطلب إليها معلومات تفصيلية عن الوضع الراهن للملتسمين المذكورين آنفاً.

٢٠- وقالت الحكومة في ردها المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إن هذه القضايا المزعومة جزء من مؤامرة سياسية من سلطات جمهورية كوريا على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعليه، فإن الحكومة "ترفض رفضاً باتاً تلك القضايا ... باعتبارها إحدى المحاولات المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

المناقشة

٢١- أحيلت ثلاثة بلاغات مختلفة إلى الحكومة، لكنها للأسف أجابت في الحالات الثلاث كلها (انظر أيضاً رقم ٢٠١٣/٣٤) (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ورقم ٢٠١٣/٣٥ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) بنفس ما ردت به أعلاه تماماً، بواسطة الرسالة نفسها، دون أي محاولة لمناقشة الادعاءات الخطيرة التي تمسها.

٢٢- وتشمل الادعاءات في هذه القضية القبض دون أمر؛ وفترات استجواب لا محدودة في مباني وكالة الأمن الوطني؛ والحبس الانفرادي؛ والمحكمة لاعتبارات سياسية، مثلاً بوصفها انتقاماً على مغادرة البلد، أو على أساس ادعاءات بارتكاب جرائم مبهمة بطريقة فضفاضة وغير دقيقة؛ والانعدام التام للآليات القضائية للطعن في قانونية الاحتجاز أو استئناف الحكم؛ والاحتجاز اللامحدود في المعتقلات السياسية، وذلك غالباً بعد إكمال الحكم بالسجن.

٢٣- ونظراً إلى خطورة هذه الادعاءات، يرى الفريق العامل أن رد الحكومة، الذي لا يعالج أيّاً من هذه الانتهاكات للقانون الدولي المتعلقة بإجراءات القبض والاحتجاز والحكم والإدانة والاستئناف المتصلة بمن سلبت حريتهم، من غير المرجح أن يسهل أي حوار بناء.

٢٤- وبما أن الحكومة لم تقدم أي معلومات عن وضع الملتزمين، فإن الفريق العامل مضطرب، بمقتضى أساليب عمله، إلى أن يعتمد على المعلومات التي قدمها المصدر عن احتجاز الملتزمين.

٢٥- ويذكر الفريق العامل برأيه رقم ٢٠١٢/٤ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ورأيه رقم ٢٠١٢/٤٧ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) حيث رأى أن احتجاز الأشخاص المعنيين كان تعسفياً. وطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أي الإفراج الفوري عن هؤلاء الأشخاص ومنحهم حقاً في التعويض واجب الإنفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ الصادر في عام ٢٠٠٨ عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مثل قراري اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٢.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، يحيل الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية لعدد من هيئات المعاهدات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل (CRC/C/PRK/CO/4)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PRK/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2004/22، الفقرات ٥١٠-٥٥٨)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/72/PRK). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من عدة قضايا تتعلق بالاحتجاز وعدم تطابق تشريعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع حظر السخرة المنصوص عليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- ويشير الفريق العامل إلى الأعمال الهامة التي اضطلعت بها هيئات أخرى منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومنها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المنشئ لولاية المقرر الخاص

المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتقارير التي يُعدها المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٩- وقال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/68/319) إن المعلومات الواردة تفيد بأن معسكرات العمل افتتحت في البلد منذ الخمسينات وأن الأفراد الذين ارتكبوا أو يعتقد أنهم ارتكبوا جريمة سياسية يؤخذون رغم إرادتهم أو قسراً إلى مرفق استجواب، ويحتجزون، ويتعرضون عادة للتعذيب إلى أن يعترفوا. وبعد أن يعلن أن المحتجزين مذنبون، يعدمون أو ينقلون إلى معتقل حيث يسجنون في حبس انفرادي دون محاكمة وفي ظروف قاسية. ويقال إن السجناء، بمن فيهم الأطفال، يكرهون على السخرة، وأن التعذيب والإعدامات العلنية ممارسات شائعة داخل المعتقلات. وتشير التقارير أيضاً إلى أن النساء يتعرضن للاغتصاب والإجهاض القسري والقتل، وأن أغلبية السجناء يقعون رهن الاعتقال حتى تتوافهم المنية، وذلك في ما لا يقل عن أربعة معتقلات. وأفيد بأن عدد السجناء الذين لقوا حتفهم في المعتقلات يقدر بما لا يقل عن ٤٠.٠٠٠ سجين.

٣٠- ويخطط الفريق العامل علماً بقيام المقرر الخاص بتوجيه الانتباه إلى الممارسة المثيرة للقلق بالغ، وقد وثقتها الأمم المتحدة توثيقاً موسعاً، وتتعلق بالاحتجاز بسبب الجرم بالتبعية: عندما يعاقب شخص على جريمة سياسية أو إيديولوجية، يعاقب أفراد أسرته أيضاً عقاباً يمتد إلى ثلاثة أجيال فيزج بهم في المعتقلات. ولا يبلغ المحتجزون في الغالب بأسباب احتجازهم أو بما إذا كان سيفرج عنهم أصلاً، ولا تقدم أي معلومات عن مكان وجودهم إلى الأصدقاء أو الجيران أو زملاء العمل أو الأقارب غير المباشرين الذين يسألون عنهم (المرجع نفسه).

٣١- ويذكر الفريق العامل بقيامه مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بتوجيه رسالة مشتركة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مزاعم إيداع السجناء السياسيين معسكرات العمل. وحيث لم يتلق المكلفون بالولايات أي رد من الحكومة، أصدروا بياناً صحفياً في شهر شباط/فبراير ٢٠١٣ دعوا فيه إلى إجراء تحقيق دولي في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتسليط الضوء على نظام المعتقلات السياسية المنتشرة في البلد.

٣٢- ويخطط الفريق العامل علماً بلجنة التحقيق المنشأة حديثاً والمعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي كلّفها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٢٢ بأن تحقق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها

هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. ومن بين الانتهاكات المقرر التحقيق فيها انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة بالمعتقلات، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى.

٣٣- وقال رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في بيان أدلى به أمامها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إن استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها النهائية لن تصدر إلا بعد انتهاء التحقيق، لكن مجموعة الأدلة لتي جُمعت حتى الآن تشير إلى ما يتضح أنه أنماط واسعة النطاق من الانتهاكات المنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان.

٣٤- وذكر الفريق العامل بأنه أشار في رأيه رقم ٢٠١٢/٤ ورقم ٢٠١٢/٤٧ إلى أنه في ظروف محددة، فإن الحبس على نطاق واسع أو بصورة منهجة، أو غير ذلك من أشكال سلب الحرية القاسي على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي الأساسية، قد يُعدّ جرائم ضد الإنسانية. وتستدعي هذه الحالة تأكيد ذلك مجدداً. فواجبات الامتثال لحقوق الإنسان الدولية بوصفها معايير قطعية وواجبات تجاه الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، تقع على عاتق جميع هيئات وممثلي الدولة وعلى عاتق جميع الأفراد.

٣٥- ويرى الفريق العامل أن احتجاز الملتزمين في هذه الحالة احتجاز تعسفي ويعتد انتهاكاً للمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، يندرج احتجازهم ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٦- وسيدكر الفريق العامل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواجبات امتثالها للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثلة في عدم احتجاز الأشخاص تعسفياً وإطلاق سراح من احتُجز تعسفياً وتعويضه. وذكر الفريق العامل أعلاه بأنه في ظروف محددة، فإن الحبس على نطاق واسع وبصورة منهجة، أو غير ذلك من أشكال سلب الحرية القاسي، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي الأساسية، قد يُعدّ جرائم ضد الإنسانية. فواجبات الامتثال لحقوق الإنسان الدولية بوصفها معايير قطعية وواجبات تجاه الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا تقع على عاتق الحكومة فقط، بل على جميع الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات ذات صلة، بمن فيهم القضاة وموظفو الشرطة والأمن والسجون. فلا يحق لأي شخص أن يشارك في انتهاكات حقوق الإنسان.

الرأي

٣٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز شوي سانغ سو، وشوي سيونغ إيل، وكيم هيون سون، وكيم غيونغ إيل، وبارك سونغ أوك تعسفي وينتهك المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع، التي تتضمن في رأيه الإفراج الفوري عن الملتزمين ومنحهم حقاً في التعويض واجب الإنفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوصي الفريق العامل الحكومة بأن تعمل على مطابقة قوانينها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأخيراً، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التعاون معه على نحو أفضل في المستقبل، عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

/اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣/